PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(4): 242-259
ISSN:1553-6939

Methodological warnings in making borders and methods of reasoning according to Imam Al-Mazari in Illhāt al-Mahsūl

Dr. Abdelmadjid Khelladi

University of Algiers 1 Benyoucef Benkhedda (Algeria), abd.khelladi@univ-alger.dz

Received: 03/2024, Published: 05/2024

Abstract:

This research aims to study an issue related to methodological warnings as a necessary measure to examine the demands of the fundamentalist lesson of Imam Al-Mazari in Illhāt al-Mahsūl. The research concluded that these methodological warnings intersect in fields of knowledge, the most important of which are: the methodology for making the definition and methods of extracting it, employing the mechanism of exclusive division between negation and proof, and warning about conducting the fundamentals in terms of proving the premises and the method of division, as logical and fundamental tools to work on in building the topics of the fundamentalist lesson. And the way it is formulated.

Keywords: methodology, warnings, principles, knowledge, jurisprudence.

التنبيهات المنهجية في صناعة الحدود وطرق الاستدلال عند الإمام المازري في إيضاح المحصول

د. عبد المجيد خلادي

جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة (الجزائر)، البريد المهني: abd.khelladi@univ-alger.dz

ملخص:

يأتي هذا البحث لدراسة قضية تتعلق بالتنبيهات المنهجية كإجراء يقتضيه النظر لفحص مطالب الدرس الأصولي عند الإمام المازري في إيضاح المحصول. وتوصل البحث إلى أن هذه التنبيهات المنهجية متداخلة الحقول في النسق المعرفي، وأهمها: منهجية صناعة الحد وطرق استخراجه، وتوظيف آلية التقسيم المنحصر بين النفي والإثبات، والتنبيه على إجراء الأصول من حيث إثبات المقدمات وطريق التقسيم، كأدوات منطقية وأصولية يشتغل عليها في بناء مباحث الدرس الأصولي وطريقة صياغته.

الكلمات المفتاحية: منهجية، تنبيهات، أصول، معرفة، فقه.

مقدمة

لا تكاد تخلو مصنفات الأوائل في علم الأصول من بحوث منهجية في منتهى الرصانة والبناء المعرفي، تدل بآحادها على توظيف منهجي متكامل في عرض المسائل وتنقيحها، والنظر في مادتها الأصولية من حيث إحكام وضع الاستعمال،

والاشتغال على صناعة الحدود وطرق استخراجها، ثم الاستدلال عليها بقواعد إجرائية وحجاجية تتخلص معها مضامين الدرس الأصولي في نتائج دالة على الغرض المقصود مما يحتاج إليه في علم الأصول.

ومن الأعلام الذين كان لهم الرسوخ في هذا المجال؛ الإمام أبو عبد الله محمد بن علي المازري (ت536هـ) في كتابه "**إيضاح المحصول من برهان الأصول**"، فهو شرح أصولي متين المبنى، مكين الحِجاج والمعنى، يشحذ الذهن، ويفتح القرائح للاستفادة من تحقيقاته وأنظاره في تناول النص الأصولي وتقويم تراثه.

ويواجهنا في **إشكالية هذا البحث** سؤال يمكننا صياغته كالآتي: ما هي محددات تلك المنهجية في صناعة الحدود، وكيفيات استخراجها، وما هي طرق الاستدلال كإجراء منهجي دقيق، يمكن الاشتغال عليه في النسق الأصولي مما نبه عليه الإمام المازري في إيضاح المحصول، وهو إشكال لا بد منه لتحصيل جوابه ومطالبه في مجال الأصوليات والعقليات.

نعم، كثير من تلك التنبيهات المنهجية في مختلف الحقول المعرفية متناثرة في طوايا كتاب المحصول مما يصعب على الدارس حصرها بله استحضارها، فكان حقيق بأهل الاختصاص الاهتمام بهذه المنهجية وبحث أغراضها الأصولية وقضاياها المعرفية، فجاء هذا البحث خادما لهذا السياق وموسوما بـ: **التنبيهات المنهجية في صناعة الحدود وطرق الاستدلال عند الإمام المازري في إيضاح المحصول**.

ومن **الدراسات المهمة** التي احتفت بالمازري وكتابه الإيضاح، ما جاء في قسم الدراسة لأستاذنا المحقق الدكتور عمار طالبي، فقد أفرد له مقدمة ضافية، من حيث التعريف بالمازري وكتابه إيضاح المحصول، والتحقيق في نسبته إليه وموضوعه ومسائله، كما تكلم عن المسائل الكلامية التي رد فيها المازري على إمام الحرمين في كتابه البرهان، وقد أخذت منه مساحة واسعة في المقدمة التحقيقية، فاستفدت من عمله على الكتاب خاصة في تناول الدرس الكلامي، ولكن تحقيق القول الأُصولي قد ندّ عنه في الدراسة حتى كان غفلا من البحث أو يكاد.

ولعل هذه الورقات التي نقدمها في المنهجية الأصولية تكون عملا مكملا في مسار النقد الأصولي نستنهض به همم الدارسين ونتبع به موارد الكتاب ومصادره في بحوث لاحقة إن شاء الله.

وعن **المنهج المتبع في هذا البحث**، فالذي يقتضيه خصوص المقال؛ الاعتماد على **المنهجين الاستقرائي، والتحليلي**، فالأول: التوسل به لجمع ما أمكن من مفردات المسائل التي تعلقت بها منهجية صناعة الحدود، وأيضا طرائق الاستدلال باعتبارهما منهجا يسلكه الناظرون في قواعد الأصول، والثاني: فهو ضروري لتحليل مضامين تلك التنبيهات المنهجية التي وردت في سياق البحث الأصولي، وكان مما تستلزمه قواعد المنهجية في الاعتبار.

وقد اعتمدت على **أمهات المصادر** في الأصول، فاكتفيت بذكر اسم المصدر والمؤلف في الهامش، درءا لإثقال الحواشي، وأحلت على بيانات المصادر والمراجع بتمامها في آخر الدراسة، كما هو معهود هذه الأبحاث.

هذا وقد انتظم **هيكل البحث وخطته** في مقدمة ومبحثين أساسيين وخاتمة. فأما المقدمة فضمنتها إشكالية البحث وتساؤلاته والدراسات التي اهتمت بالموضوع، والمناهج المعتمدة فيه. وأما المبحث الأول سميته بـ: **المنهجية الأصولية في صناعة الحد وطرق استخراجه**، والمبحث الثاني ورد معنونا: **بالتنبيهات المنهجية على طرق الاستدلال، وخاتمة** حصرت أهم نتائج البحث .

1.المنهجية الأصولية في صناعة الحد وطرق استخراجه

1.1 التنبيهات المنهجية في صناعة الحدود: يحيل الدرس الأصولي الناظر إلى كيفية صناعة الحدود للوصول إلى المطلوب المراد حده، ولكن من غير حده من جهة الذاتيات بل يكفي في ذلك أن يكون عند الحاد من العرض وهو التعريف بالجنس أو الفصل، وليس هو مجموع الماهية كما هي عند المناطقة، فلذلك لم يكن هو الأصل عند حذاق الأصول.

ولقد تقرر عند النظار المحققين كالقاضي الباقلاني أن حد كل أمر محدود هو تفسير وصف المسؤول عنه واسمه بقول جامع للمحدود ومانع من أن يدخل فيه ما ليس منه، أو أن يخرج منه ما هو منه، ويكون سامعه أقرب عند سماعه إلى معرفة معنى ما يسأل عنه"[1]. وفي بيان حد الحد أنه: "القول الجامع المفسر لاسم المحدود وصفته على وجه يحصره على معناه، فلا يدخل فيه ما ليس منه ويمنع أن يخرج منه ما هو منه"[2] . كما أن البحث عن حقائق الأسماء والمدركات لا يكاد يستبين إلا بعد كد وإيجاد نظر، فلذلك كانت له عبارات مختلفة في الحكم على إمكان بيان حقائق الحدود الكاشفة للماهيات من حيث صعوبتها ويسرها فيما هو ممكن حده عند أهل الأصول، حتى قال القاضي عبد الوهاب: "الإنصاف أنه إذا كان الغرض المقصود منه تفصيل مدلول الاسم كان سهلا، وإن كان الغرض معرفية الماهيات الموجودة كان ذلك في غاية الصعوبة"[3].

والمنهجية الأصولية تقتضي منا الكلام عن طرق استخراج الحد على نحو يتطابق مع الشيء المعرف به. ولكن ما هي تلك المنهجية التي يمكن للناظر أن يسلكها لاقتناص الحدود.

إن الأصل الأول الذي منه المبتدأ في الاستخراج هو اللغة التي هي وعاء الكلام، فإن الألفاظ هي قوالب المعاني، والوضع هو جعل اللفظ بإزاء معناه ليدل عليه إما تحقيقا أو تقديرا أو منويا، أو جعل الألفاظ بإزاء معانيها لتحصل الإفادة منها.

[1] التقريب والإرشاد، أبو بكر الباقلاني: 1/ 174.
[2] التقريب والإرشاد: 1/ 199
[3] البحر المحيط، بدر الدين الزركشي: 1/ 74

فإذا أراد الأصولي وضع حد لعبارة ما احتاج إلى النظر في حقيقة هذا اللفظ ومعناه، والعلاقة بين اللفظ والمعنى (تعقل الوضع في الذهن أي صورته في الداخل) ، فإما أن يكون اللفظ كليا أو جزئيا مشخصا، وإما أن يكن الموضوع له أيضا كليا أو جزئيا مشخصا، فاللفظ الكلي إذا تبادر وارتسمت صورته في العقل من غير مشاركة سمي حدا ، وإن كان جزئيا ومشخصا بأي نوع من المشخصات القابلة للزيادة والبيان سمي رسما وتفسيرا وهي وظيفة منهجية لإفادة الحكم المستخرج لصناعة الحد.

إن هذه المنهجية نبه عليها المازري في ايضاحه: "إن وجد في اللغة التي يخاطب بها السائل عنه لفظا وجيزا لا احتمال فيه، وهو مطابق لذلك المعنى الكلي الذي حصل في الذهن مطابقة لا تقصير فيها ولا زيادة فذلك هو الحد المطلوب، وإن وجد عبارة عنه يحصل منها ذلك المعنى المطلوب ولكنها ببسط وبيان، أو تركيب وتجوز إلى غير ذلك مما يستعمل في الشرح والتبيين كان ذلك تفسيرا ورسما، وإن لم يجد عبارة أصلا فذلك لا يحد ولا يفسر."[1]. ويلاحظ أن المازري استعمل هنا فروقا دقيقة لتجلية المنهجية في استخراج الحد وطرق استخراجه، فنبه على ذلك في ثلاثة أمور:

1_الحد المطلوب: شرطه مطابقة اللفظ لمعناه الكلي مطابقة تامة. أو كما يطلق عليه المناطقة بالحد التام

2/ مشاركة اللفظ غيره فيه من مفاهيم أخرى أو مزيد شرح فإنه يكون رسما أو تفسيرا ولا يكون حدا،. وكلا النوعين اشتركا في خاصية مشتركة وهي حصول المعنى المطلوب على نحو ما ذكر.

3/ لا يوجد عبارة أصلا: فإنه لا يكون حدا ولا رسما.

فأما الحد المطلوب في تنبيه المازري أنه مطابق للمعنى الكلي فهو حقيقة الشيء في نفسه، لأنه حقيقة الشيء و صفاته الذاتية المحصورة فيه لا يشاركه فيها غيره. وقد يعبر عنه بحد الحد. قال الغزالي: هو الإحاطة بجوهر المحدود على الحقيقة، حتى لا يخرج منه ما هو فيه، ولا يدخل فيه ما ليس منه"[2]. وقال في محك النظر: "هو القول الدال على تمام ماهية الشيء، ولا يحتاج فيه إلى أن يذكر الطرد والعكس، لأن ذلك يتبع الماهية ضرورة، ولا يحتاج إلى أن يتعرض للازم والعرضي، فإنه لا يدل على الماهية إلا الذاتيات[3].

فالمفهوم إذن من قوله "اللفظ إذا كان وجيزا ومطابقا "شرط مهم في صنعة الحد ، وهو الإطلاق الشائع عند الأصوليين وهو مرادهم بخلاف الحد عند المناطقة، يقول في جمع الجوامع: الحد عند الأصوليين ما يميز الشيء عما عداه كالمعرف عند المناطقة. قال المحشي البناني: "الحد عند المناطقة ما تركب من من ذاتيات الشيء أي جنسه وفصله ،كالحيوان الناطق

[1] إيضاح المحصول، أبو عبد الله المازري: ص 93

[2] معيار العلم، أبو حامد الغزالي، ص254،255

[3] محك النظر، أبو حامد الغزالي، ص 204

حدا للإنسان، وأما التعريف بالمركب من الذاتي والعرضي كتعريف الإنسان بالحيوان الكاتب بالفعل أو بالعرضي فقط، كتعريفه بالكاتب بالفعل فيسمى رسما لا حدا، فالحد عند الأصوليين مرادف للتعريف عند الماطقة"[1]. وأوضح طريقة الأصوليين في جعلهم الحد من قبيل ما يتميز به الشيء المعرف عن غيه من أفرد المحدود، وأنه المسمى في الوضع الأصولي حدا مؤلفا من الرسم والحد ويعنون به إطلاقا واحدا، ويعنون به "المعرف" عند المناطقة.

وهذا ابن عاشور يوجه كلام القرافي في شرح التنقيح إلى هذا المعنى، فقد جاء على مصطلح الأصوليين الذين لا يفرقون بين الحد والرسم والكل عندهم حد. وأما على مصطلح المناطقة فلأنه أراد التقسيم إلى حد ورسم وذلك من خصائص المنطق. أما أهل الأصول فسموا الجميع حدا نظرا إلى حصول الجمع والمنع في الجميع ولا طائل عندهم تحت هذا التقسيم. على أن اسم الحد مأخوذ من المنع كما في الأساس والرسم فيه منع. وأما المناطقة فلأن بحثهم عن الحقائق والمعرف في الحقيقة هو الفصل ثم الخاصة لأنها أثر للفصل فسموا التعريف بها رسما والرسم الأثر[2].

وأما التحديد بالرسم فإنه مشاركة اللفظ غيره من الصفات الذاتية او اللازمة مشاركة تفضي إلى البيان والشرح. وقد ذكر الغزالي بأنه: "اللفظ الشارح للشيء بتعديد صفاته الذاتية أو اللازمة على وجه يميزه عن غيره تمييزا يطرد وينعكس"[3].

وأما ما لا يحد ولا يرسم، فهو ما لا يوجد له عبارة أصلا، فكالعلم الضروري. قال الجلال المحلي: قال الإمام الرازي في المحصول: "العلم ضروري" أي أنه لا فائدة في حد الضروري لحصوله من غير حد"[4].

لتوضيح هذه المنهجية في صناعة الحد كما انتهجها المازري عند تعرضه لمسألة "حد العلم"، أنه بنى ذلك على مقدمة، وهي أن من طرق استخراج الحد هو الحس والإدراك بواسطة العقل، "فقد تقرر أن الحس والإدراك يؤدي إلى العقل صور المحسوسات مميزا بعضها من بعض، والإدراك والحس يتعلق بالجزئيات، فيرى البصر إنسانا ثم إنسانا هكذا إلى ما لا ينحصر، ويطلع العقل على العدد الكثير فيتصور منه معنى كليا جامعا لحقيقة تلك الآحاد التي أدركها البصر واحدا فواحدا، فذلك المعنى هو مطلوب العقل، والعبارة عنه مطلوب الحاد"[5].

بينما نجد الجويني في البرهان يسلك منهجية أخرى لا يشترط فيها مطابقة اللفظ الكلي حتى ينتزع التحديد، وإنما يكفي في ذلك التقريب والتفسير أو التمييز بين الأجناس ، وهذه عبارته: "إن ساعدت عبارة سديدة في الحد حد بها، وإن لم

[1] حاشية البناني مع جمع الجوامع، 1/ 134
[2] حاشية ابن عاشور على شرح التنقيح، ص 12، وانظر كلام القرافي في شرح التنقيح، ص5.
[3] المستصفى، أبو حامد الغزالي، 1/ 63
[4] شرح الجلال على جمع الجوامع:1/ 159.
[5] إيضاح المحصول، المازري ص93

تساعد اكتفى بدرك الحقيقة ولم يضر تقاعد العبارة، فليس كل من يدرك حقيقة شيء تنتظم له عبارة عن حده"[1]. ويقول في موضع آخر من البرهان: "والمطلوب من الحدود الإشعار بالحقائق، ورب حقيقة تعقل ولا ينتظم عنها عبارة "[2]. ففي حد العلم مثلا يحاول اقتناصه بأي الحد عن طريق التقسيم بما يقابل لفظة العلم من جهة الضد وهو الجهل، وما تردد بينهما وهو الشك والظن. والغزالي في المستصفى قال في حد العلم "بأنه اسم مشترك..وقد يطلق على إدراك العقل وهو المقصود بالبيان، وربما يعسر تحديده على الوجه الحقيقي بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل الذاتي"[3].

1. 2 التنبيهات المنهجية على طرق استخراج الحدود: والظاهر من طريقة المازري حسب ما نثره في كتابه أنه يذهب إلى الطريقتين معا في كيفية استخراج الحدود، فتارة تكون الحدود راجعة إلى نفس المحدودات، وليست تفاسير، وتارة تكون الحدود عبارة عن تفاسير للمحدود، فمثلا عند إيراده لما أورده الجويني على المعنزلة في حد الأمر قال: وإنما نحد الحقائق ونكشف عن المعنى الذاتي المخصص للشيء عما سواه، وهذا الذي أنكره عليهم صواب قوله في إحدى الطريقتين عندنا: من الحدود راجعة لأنفس المحدودات وليست بتفاسير، وأما إذا قلنا إنها تفاسير فيصح أن يعبروا عن متبدل بمتبدل آخر أوضح منه، بخلاف أن تكون الحدود راجعة إلى حقائق المحدود الذاتية...والحدود إنما تنصرف إلى الحقائق[4].

يتكرر السؤال عند المازري؛ من أن النظر في الحد هل يرجع لذات المحدود أو التفسير؟ كقاعدة حدية في صناعة الحد يناظر بها المعتزلة في صنعة الحدود، وذلك مثلا في حد لفظة "الأمر" أنه يصدر من النائم ومن المهدد، وكون الصيغة موجودة فيه لكنه ليس بأمر، قالت المعتزلة إنما كان أمرا بصيغته وتجرده من القرائن وعد النوم وإشعار التهديد قرينه صارفة له. فجوابه بأن التجرد إشارة لعدم والعدم لا يكون ولا يعد علة، وأيضا فإن هذا كالتعليل بأمرين: الصيغة والتجرد. ولا تعلل العقليات بأمرين"[5].

وأنت إذا علمت ما نبهناك عليه من النظر في الحد هل يرجع لذات المحدود أو التفسير، انتبهت إلى ما قاله هؤلاء أي المعتزلة في إبطال التعليل على الفقهاء بالصيغة والتجرد لأن هذا الإبطال الذي ذكروه إنما يتحقق في العقليات، وأما تعليل الاصطلاحات فلا يستحيل فيه مثل هذا، فانتبه لما نبهناك عليه"[6].

---

[1] البرهان، عبد الملك الجويني، 1/ 120

[2] البرهان، الجويني: 1/ 204

[3] المستصفى، الغزالي، 1/ 67، محك النظر، ص211. وقد استشعر الإمام المازري أيضا صعوبة استخراجه فقال في آخر بحثه للمسألة: "وأنت إذا قرأت هذا الفصل الذي أورده أبو المعالي في "حد العلم" وقرأت كلامنا تبينت أنه لا يكاد يستبين معنى هذا الذي بيناه إلا بعد كد الخاطر فيه ممن ارتاض بالحقائق". انظر إيضاح المحصول ص 95

[4] إيضاح المحصول، للمازري ض194

[5] إيضاح المحصول للمازري، ص 195

[6] إيضاح المحصول، للمازري، ص 196

ومن أمثلة أن يكون الحد تفسيرا للمحدود ما ورد في ماهية البيان، فقد حده أبو بكر الصيرفي بأنه إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي". رد الجويني هذا الحد بأنه مشتمل على ألفاظ مستعارة كالحيز والتجلي[1]. وفيه رد نص عليه الباقلاني في كتبه، وهو أن من أحكام الشريعة ما ورد نصا جليا مبتدأ من غير أن يسبقه إشكال يكون هذا النص مفسرا له[2].

ورد المازري رد الجويني وقال بضعفه، لأنه مجاز يفهم القصد به من غير افتقار إلى مراجعة القائل واستفساره عن مراده[3].

ونبه المازري إلى ما يجب أن يسلكه الحاد في صناعة الحد من وجه آخر يقتضي استخراج الحد من جزئه كما هو في الجنس والفصل، فهذا تصور لجزء ماهية الشيء يمكن للعقل تمييزه عن غيره، ولكونه حدا صناعيا جاز التعريف به ببعض أجزائه عند التحقيق، وهو القول الشارح عند الأصوليين. ففي حد "الأمر" في كتاب الأوامر يقول مقررا، "ولما كانت صناعة الحدود تضمنت اقتضاء الحد من لفظ كالجنس والفاصلة، وتصور في العقل أن بالاقتضاء يميز الأمر مما سواه من أنواع الكلام كان التحويم على عبارة عن هذه الفاصلة فذكرنا قول من حد الأمر بأنه القول افعل لكون هذه الصيغة ترد وليست بأمر كورودها من النائم ومن الحاكي لقول غيره ومن المهدد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم ومن المعجز كقوله : كونوا حجارة أو حديدا ، ومن المبيح: كقوله: وإذا حللتم فاصطادوا ."[4]. فكل هذه صوارف عن حد لفظة الأمر.

وأهم ما يقع التنبيه عليه في صفة صناعة الحد تمييز أفراده المحدود عن الحد، والنظر إلى ما يفرق بينه وبين خواصه كما نص عليه المازري في حده "للواجب". فيقال: حد الواجب ما استحق الذم بتركه أو العقاب أو اللوم على وجه ما"[5] وذلك أن الواجب يمكنك تمييزه عن غيره من الكراهة والتحريم والإباحة لكونه مما يثاب فاعله ويمدح، والثلاثة خلافه، فبقي المندوب يشاركه في هذه الحيثية، فوجب تمييزه عنه، وسبيل ذلك أن يقال: الواجب يذم تاركه ويعاقب، والندب لا ذم ولا عقاب في تركه.

ومن جملة طرق استخراج الحد ، أنه قد يكون الجنس نوعا بالمقايسة إلى ما قبله وإلى ما هو أعم منه. بيان هذا ما قاله القرافي: إن المقصود بالحد إنما هو شرح لفظ المحدود وبيان نسبته إليه، فإن قولنا الإنسان هو الحيوان الناطق حد صحيح مع أن السامع يجب أن يكون عالما بالحيوان والناطق، وإلا كان حدنا وقع بالمجهول، والتحديد بالمجهول لا يصح، فهو حينئذ عالم بالحيوان وبالناطق، ومتى كان عالما بهما كان عالما بالإنسان، فإنه لا معنى للإنسان إلا هما، وإذا كان عالما

[1] البرهان، الجويني، 1/ 159
[2] التقريب والإرشاد، الباقلاني 3/ 373، 374
[3] إيضاح المحصول، المازري، ص 134
[4] أيضاح المحصول، المازري، ص194
[5] إيضاح المحصول، المازري، ص238.

بالإنسان تعين انصراف التعيين والحد إلى بيان نسبة اللفظ لأنه إذا سمع لفظ "الإنسان" فعلم أن له مسمى ما مجملا لم يعلم تفصيله فبسطنا نحن ذلك المسمى وقلنا له "هو الحيوان الناطق" الذي أنت تعرفه فلم يحصل له بالحد إلا بيان نسبة اللفظ وخروجه من حيز الإجمال إلى حيز التفصيل والبيان.[1].

ومن التنبيه على الغلط في هذا المحل؛ استعمال التأويل في صناعة الحدود، ومعلوم أن التأويل له مدخل في ظواهر الألفاظ، إذ الظاهر كل لفظ محتمل ولكنه في أحد معنييه أظهر، فلا يحسن من الحاد أن يكون حده محتملا في الورود، فلذلك عده المازري غير حسن في مطلوب الحاد، ولم أجده لغيره حسب اطلاعي. وعبارته: "التأويل لا يحسن استعماله في الحدود". وقد يكون شبيها بمداخل الخلل في الحدود كوقوع المجاز فيه أي في الحد، كما صرح به الغزالي وغيره.

فلو فرضنا مثاله في حد الأمر بأنه قول القائل: "افعل" لكان هذا متأتى وروده من النائم، ومن المهدد، وغيرها من الصيغ، والجويني رأى أكثر هذه الأوامر مدخول استعمالها راد بها على المعتزلة في تعريفهم لحقيقة الأمر، "لأن الكلام ليس جنسا عندهم متميزا بحقيقة، وإنما هو العبارة، وقالوا على حسب ذلك: الأمر هو قول القائل لمن هو دونه افعل وهذا مدخول"[2].

بيد أن المازي يرى ان أكثر الأوامر خارجة عن هذه الأحرف التي هي حروف "افعل" كقولك اسقني، أطعمني.. **والتأويل لا يحسن استعماله في الحدود**، وعلى هذا الأسلوب يجري الأمر في السؤال عن الأمر، لم كان أمرا؟ فنحن –أي الأشاعرة– نقول في الأمر النفسي إنما كان أمرا لنفسه، والصارفون له إلى القول اللسني تعيينا أو ترددا بينه وبين غيره، يقولون في اللسني إنما كان أمرا لصيغته، وعليه أكثر الفقهاء[3].

فإذن؛ يمكننا اعتبار مذهب المازري من قبيل القواعد المطلوبة في الصناعة الأصولية في نظر الحاد، وربما كان هذا مما يحترز فيه عندهم من التحديد بالمساوي والأخفى وما لا يعرف إلا بعد معرفة المحدود والإجمال في اللفظ. وأما المجاز ففيه خلاف حكاه القرافي في شرح التنقيح ونصه: "وقال جماعة ممن تكلم عن الحد: لا يجوز أن يدخل في لفظ الحد المجاز، وقال الغزالي في مقدمة المستصفى: يجوز دخول المجاز إذا كان معروفا بالقرائن الحالية أو المقامية لحصول البيان حينئذ فلا يختل المقصود، وإنما المحظورات فوات المقصود من البيان"[4]. قال القرافي معلقا: وأيضا في اللفظ المشترك أنه يجوز وقوعه في الحدود إذا كانت القرائن تدل على المراد به[5].

[1] الفروق، شهاب الدين القرافي، 1/ 21

[2] البرهان، الجويني، : 1/ 203، 20

[3] إيضاح المحصول،، المازري، ص 195.

[4] لم أجده بهذه العبارة في مقدمة المستصفى ولعل القرافي نقله بمعناه .

[5] شرح التنقيح، القرافي، ص 9.

فحقيق بنا حينئذ بحث مراد ما يفسرون به الألفاظ والنصوص من الأدوات المنهجية على ما تقتضيه رسوم الأصول، والتنبيه على منهجيتهم في طرق الاستدلال وهو المطلوب بحثه الآن.

2.التنبيهات المنهجية على طرق الاستدلال

2. 1 التنبيه على مسلك التقسيم المنحصر بين النفي والإثبات: هذا الدليل مستمد من المعقولات في أصول العلم، والتقسيم أحد طرق العلوم النظرية الموصلة إلى المطلوب، فهو من أجل طرق الاستدلال عند المازري، والتقسيم المنحصر أو الحاصر: هو الذي يكون دائرا بين النفي والإثبات، وأما الذي ليس بحاصر فهو الذي لا يكون دائرا بين النفي والإثبات ويسمى بالتقسيم المنتشر". ويجب التفرقة في الاستدلال بهذا الأصل من حيث إعماله في الحقل المعرفي الكلامي واعتباره في الحقل الفقهي، فوجب أن يكون منهج التقسيم محصورا بين النفي والإثبات في العقليات يستفاد منه حصول اليقين أو القطع لأن الظن لا يفيد علما في المعقولات، بخلاف أن يكون هذا المسلك في الفقهيات الذي يفيد الظن غالبا.

فأما وروده في الحقل الكلامي فإن إمام الحرمين نص على أن هذا المسلك يجري في المعقولات. على نوعين، فإن كان التقسيم العقلي مشتملا على النفي والإثبات، كان حاصرا لهما، فإذا بطل أحد القسمين تعين الثاني للثبوت، وإن لم يكن التقسيم بين نفي وإثبات ولكنه كان مسترسلا على أقسام يعددها السابر، فلا يكاد يفضي القول فيها إلى علم[1].

وقد نبه المازري على طريق النظر في استعمال دليل التقسيم المنحصر بين النفي والإثبات كونه يفيد العلم المقطوع به في العقليات لا من جهة العمليات أي الفقهيات، فإيراد هذا الدليل لتقرير حكم عقلي يحصل بها العلم وتوكيده أو لرفع اعتراض بدا للمخالف ايراده فينبه على التقسيم المستعمل لأجل الإلزام. فالتقسيم المنحصر من شأنه التعيين والثبوت.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الباقلاني في حد العقل ما هو؟ فقال: هو بعض العلوم الضرورية التي تختص بها العقلاء كالعلم باستحالة اجتماع الضدين، وأن العلوم لا تنفك عن ثبوت أو انتفاء، وأن الموجود لا ينفك عن حدث أو قدم" .[2] يقول المازري معلقا على كلام القاضي: "لقد أحسن القاضي في أن صاغ لنفسه دليلا في البحث عن الحق بالتقسيم، فالعقل لا يكون عدما إذ العدم لا تخصيص له إلا بالذوات فيقتضي كون الشخص عاقلا دون شخص آخر فثبت كونه موجودا ولا يصح أن يكون هذا الموجود قديما إذ لا اختصاص له أيضا بذات دون ذات، ولا يصح أيضا أن يقوم بالقدم كما تقوم به الصفات فثبت كونه محدثا."[3]. فأنت ترى دليل التقسيم المنحصر صارخا في الإلزام والتعيين على وجه يقطع به ورود

[1] البرهان، الجويني: 2/ 534

[2] التقريب والإرشاد، للباقلاني: 1/ 197

[3] إيضاح المحصول، المازري: ص87.

احتمال أو ظنون. فهو دليل بحث به القا ضي الباقلاني للوصول إلى الحق بالتقسيم المنحصر بين النفي والإثبات، وهو من أجل طرق الاستدلال[1].

ومن هنا صح اعتبار دليل التقسيم المنحصر طريقا من طرق الاستدلال اليقينية الدالة على الثبوت المتعين عقلا بحيث لا يصح إلا فرضه وتعيينه في عملية التقسيم بناء على ثمرته وهو العلم بالدليل المصحح للتقسيم أو المبطل له. فأصول النظر العقلي بناء على مواضعة المتكلمين قاضية في صحة هذا التقسيم من جهة الاستدلال. والذي في المصادر الأصولية كما صرح به القاضي الباقلاني فإن الاستدلال ينقسم على وجوه منها: "أن ينقسم الشيء في العقل على قسمين أو أقسام يستحيل أن تجتمع كلها في الصحة والفساد، فيبطل الدليل أحد القسمين فيقضي العقل على صحة ضده، وكذلك إن أفسد الدليل سائر الأقسام صحح العقل الباقي منها لا محالة، نظير ذلك علمنا باستحالة خروج الشيء عن القدم والحدث، فمتى قام الدليل على حدثه بطل قدمه، ولو قام على قدمه لأفسد حدثه"[2]. وبه صرح الجويني في البرهان: قائلا: فأما التقسيم الدائر بين النفي والإثبات فقد ينتهض ركنا في النظر الصحيح"[3].

ينبه المازري إلى مضايقة الجويني الأئمة في عد السبر والتقسيم طريقا من طرق الاستدلال ولم يرتض إلا التقسيم المنحصر في النظر الصحيح وأن التعويل في ذلك على الدليل المحكَم في التقسيم المنحصر وليس نفس التقسيم. وعبارته في ذلك: "ولكن نفس التقسيم لا يثمر علما بالمطلوب، وإنما المثمر العلم الدليل المصحح لأحد القسمين أو المبطل لهما، فإنما التقسيم محل للدليل، أو ركن من أركانه، وإنما يكون ركنا فيما قام الدليل فيه على أحد القسمين، دون التقسيم الذي لا يناسب الاستدلال، وإن كان نفيا أو إثباتا، كقولنا: لا بد أن يكون خلق الله ملكا أو لم يخلقه"[4].

وأما في مجاري العقول فإن هذا الدليل أي التقسيم المنحصر بين النفي والإثبات يتنوع إلى نوعين: أحدهما يدركه العقل ويعين مطلوبه، فالتقاسيم التي لا تنحصر بين نفي وإثبات فهي من محالات العقول ولا تفضي إلى علم يقيني ولا يتحصل بها أمر قطعي. ولذلك جعل له الجويني قانونا ضابطا في طرق توظيفه، فقال: كل ما يتجه فيه تقسيم مضبوط وينقدح تعيين أحدهما فهو الذي يتطرق العقل إليه، وما لا ينضبط فيه التقسيم أو ينضبط ولا يهتدي العقل مع الفكر الطويل إلى تعيين أحدهما فهو من محارات العقل[5].

[1] إيضاح الحصول، المازري، ص87.

[2] التمهيد للباقلاني، ص11، 12.

[3] البرهان، الجويني: 131/1.

[4] إيضاح المحصول، المازري، ص104.

[5] البرهان، للجويني، 1/ 140، وانظر أمثلته في ذلك التي ساقها لتوضيح مسألته.

على أن المازري ينبه إلى أمر أعمق مما جلاه الجويني في قانون التقسيم المنحصر، واعتبر ما عده الجويني في النوع الثاني شذوذا عن الجماعة، لأن التقسيم المنحصر يتنوع إلى نوعين أحدهما يدركه العقل، ويعين مطلوبه في أحد القسمين، ومثاله: تحرك الجسم المشاهد لا يخلو أن يكون عن مقتض، فهذا يدرك العقل افتقاره إلى مقتض. والنوع الثاني لا يدركه العقل، ومثاله بأن الانسان يفكر في في جوهر هل يصح تعريه عن اللون أم لا؟ فهذا تقسيم منضبط ولكن العقل لا يعين أحد القسمين، وإن تمادى فيه فكر العاقل أبد الآباد، ومن حاول قياسه على الأكوان فقد غلط، فليس في العقل قياس[1].

حاصل ما يقرره الجويني في هذه القضية من الاستدلال على مذهبه أنه " لا قياس في العقل"، ممثلا لذلك بخلو الجواهر عن الألوان أو اتصافها بها، والمازري شنع عليه في هذه المسألة بأنه خالف في ذلك طريقة سائر النظار، والنكتة التي عول عليها في إبطال طريقة من تقدمه أنه قال: لا قياس في العقل، ورد غائب إلى شاهد لا معنى له، فإن قام في الغائب دليل كما قام في الشاهد، فالدليل المتبع، ولا معنى للرد، وإن كان الدليل إنما قام مختصا بنفس الشاهد، فما الواجب رد الغائب إليه؟[2]

وأما ضرب المثال بجواز خلو الجوهر عن اللون قياسا على الأكوان فهو خلاف إجماع متكلمي الأشعرية، والمازري يلزمه بذلك بقوله: "وهذا الذي قاله شذ به عن الجماعة، وسائر الأئمة مجمعون على خلاف ما قال، محيلون تعري الجواهر عن الألوان، نعم وعن غيرها من سائر الأعراض، وقد وافقتنا المعتزلة بصريهم وبغداديهم على هذه الإحالة بعد اتصاف الجوهر بالأعراض..[3]. وبهذا استدلت الأشاعرة على مذهبهم بقولهم: كل عرض مع ضده يجب أن يوجد أحدهما في الجسم لامتناع خلوه عن الحركة والسكون وهما عرضان، وهذا التعليل أخص من المدعى إذ رب عرض غيرهما يخلو عنه وعن ضده الجسم، فإن الهواء خال عن اللون والطعوم وأضدادها، والصالحية من المعتزلة جوزوا الخلو، والبصرية منهم يجوزونه في غير الألوان[4]. فهذا وقبيله إذا كان منضبطا في التقسيم العقلي وأفضى إلى التعيين صح إثباته في طرق العقليات.

[1] البرهان، الجويني، 1/ 141

[2] أيضاح المحصول،المازري، ص 106.

[3] إيضاح المحصول، ص 118. ونصه من الإيضاح أيضا: "ألا ترى أنا نستدل على من زعم أن الجوهر يصح خلوه عن سائر الأعراض إلا الأكوان بموافقته على استحالة الخلو عن الأكوان، كما نستدل على الآخرين بموافقتهم على إحالة التعري على الألوان، وتناقض طائفة بمذهب طائفة أخرى من هذين". ص 108.

[4] حاشية العطار على الجلال المحلي على جمع الجوامع، 510/2.

وأما توظيف التقسيم المنحصر في الحقل الأصولي، فعلى مواضعة المتكلمين فبابه السبر والتقسيم في مباحث العلة، وهما لقب لشيء واحد[1]، وهو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه وإبطال ما لا يصلح منها للعلية فيتعين الباقي من تلك الأوصاف. وذلك مثل أن يقول المستدل: هذا الحكم معلل ولا علة له إلا كذا أو كذا، وقد بطل أحدهما فتعين الآخر، إذا استقام السبر كذلك فلا يحتاج إلى مناسبة بل له أن يقول حرم الربا في البر ولا بد من علامة تضبط مجرى الحكم عن موقعه ولا علامة إلا الطعم أو القوت أو الكيل وقد بطل القوت والكيل بدليل كذا، وكذا فثبت الطعم [2].

أشار المازري إلى نحو من هذا الدليل في الفقهيات في بعض المسائل الربوية فقد علم أن العلة عند مالك في تحريم التفاضل في البر وما في معناه الاقتيات والادخار، وعند الشافعي الطعم، وعند أبي حنيفة الكيل والوزن؛ فإذا سئل الشافعي عن بيع ما لا يكال من الطعام لقلته كالحفنة قال: لا يجوز بيعها بمثليها، ولا يباع إلا مثلا بمثل، لأن العلة الطعم، والطعم حاصل فيها وإذا سئل عن ذلك مالك قال :لا يجوز، لأنها مما تدخر وتقتات، ولو قل الطعام حتى لا تكون فيه كفاية في التغذي، لم يخل من أن تكون له حصة في التغذي والتقوت، والتعليل للجنس، فوجب تحريم التفاضل .وأما أبو حنيفة فيقول :العلة الكيل، وما لا يكال لقلته فجائز بيعه متفاضلا بجنسه كالحفنة بالحفنتين[3]. ومثل هذا يحصل في المناظرة لدفع الاعتراض في كون التقسيم المنحصر في الظنيات غير مثمر ولا مفيد، فلو دار التقسيم بين النفي والإثبات واستطاع الناظر تخليص أحد طرفيه صح أن يكون معتبرا في المسائل الشرعية الظنية، أو التي غالبها مجاري الظنون.

وقد أبرز الغزالي في المستصفى هذا القانون، وجعل من شرط السابر أن يكون سبره حاصرا فيحصر جميع ما يمكن أن يكون علة إما بأن يوافقه الخصم على أن الممكنات ما ذكره، وذلك ظاهر أو لا يسلم، فإن كان مجتهدا فعليه سبر بقدر إمكانه حتى يعجز عن إيراد غيره وإن كان مناظرا فيكفيه أن يقول هذا منتهى قدرتي في السبر، فإن شاركتني في الجهل بغيره لزمك ما لزمني، وإن اطلعت على علة أخرى فيلزمك التنبيه عليها حتى أنظر في صحتها أو فسادها[4].

2.2. التنبيه على منهجية إثبات المقدمات والتقسيم

نأتي الآن إلى مبحث مهم وهو منهجية إجراء الأصول على أنماط معينة في مناقشة المسائل الأصولية نبه عليها المازري في إيضاحه. فمن ذلك منهج **الجمع بين إثبات المقدمات وطريق التقسيم**، فأما المقدمات فهي سوق القضايا في قوالب

[1] قال السعد في حاشية العضد:3/ 415 عند التحقيق الحصر راجع إلى التقسيم، والسبر إلى الإبطال، وذلك لأنه إذا قال: بحثت عن أوصاف البر فلم أجد، ثم ما يصلح للعلية في بادئ الرأي إلا الطعم أوالقوت أو الكيل، لكن الطعم أو القوت لا يصلحان عند التأمل فتعين الكيل. فقد حصر ما يصلح للعلية فيما ذكره على وجه التقسيم بأو، وبين ببحثه الذي هو الاختبار بطلان ما عدى الكيل. وانظر في هذه العبارة تقرير الشربيني في حاشية العطار على البناني:2/ 271

[2] المستصفى، الغزالي، 2/ 305

[3] إيضاح المحصول، المازري، ص411

[4] المستصفى للغزالي، 2/ 306.

إجرائية (منطقية أو كلامية) للتوصل بها إلى معلوم بما يتوقف عليها صحة الدليل، فهي من جملة مسائل النظر والاستدلال المعتبر.

وإن الاشتغال بالمقدمات المنطقية كآلية إجرائية استفاد منها العقل الأصولي في فتراته الناضرة كعصر المازري، ويدلنا على ذلك؛ تلك التنبيهات التي هي مسطورة عنده في شرحه على البرهان، وغير ذلك من التقريرات الواردة في هذا الشأن.

والمقصود بالمقدمات هو أن تكون مناقشة القضايا قائمة على صحة مقدماتها المنطقية بحيث يستلزم من ذلك صحة نتائجها على نحو مطرد ومنعكس. أو هو ترتيب تصديقات لتحصيل المطالب التصديقية بشروطها المقتضية لها. فإذا اختل تحقيق ترتيب تلك المقدمات اختلت نتائجها. فلذلك عد ابن حزم المقدمات التي ينبغي أن يوثق بها هي المحصورات، والمهمل الذي في معنى المحصور، وهي كل قرينة كانت قبلها مقدمة كلية ومقدمة موجبة، إما أن تكون إحدى المقدمتين قد جمعت الأمرين معا، العموم والإيجاب، وإما أن تكون المقدمتان اقتسمتا الأمرين فكانت الواحدة كلية والثانية موجبة[1].

ويظهر في النسق الأصولي الاشتغال بهذا النوع من الاستدلال لتحصيل العلم البرهاني، وهو الوصول إلى المطالب التصديقية عن طريق النظر، وهو ترتيب المقدمات للتوصل إلى نتائج من وراء ذلك، وهو تداخل معرفي بين الحقل المنطقي والأصولي، فالمازري يعتمد هذا المسلك بل ويشرحه على عبارة المناطقة، فيقول في تحقيق مسائل الدرس الأصولي: وأهل المنطق يزعمون أن المقدمة الواحدة لا تنتج، وإنما تكون النتيجة بازدواج مقدمتين، ويسمون اللفظة الأولى من المقدمة موضوعا، والثانية محمولا، ويجعلون محمول الأول موضوعا للثانية، وتكون النتيجة موضوع الأول، ومحمول الثانية، مثل أن يقول القائل: كل إنسان حيوان وكل حيوان حساس، فالنتيجة: كل إنسان حساس[2].

يبدو أن عقلية المازري اصطبغت بصبغته الكلامية على طريقة الأشعرية، وإن إتقانه لعلم المنطق ساعده على عرض منهجية منسجمة في البحث الأصولي، فهذا الذي يرتضيه في منهجية إجراء الأصول بطريق النظر في المقدمات المنطقية، ويظهر هذا في الاستدلال القياسي عنده. ويوضح مطلوب هذا الذي نقوله في مبحث العموم والخصوص، هل يتعلق بالمعاني والأحكام أم لا؟.

ينبهنا المازري على ذلك باستدلال عقلي بناه على مقدمات استدلالية، وعبارته: وأما سبب الخلاف فمستمسك القوم يحصره الاستدلال بالشواهد العقلية وهي ما تقرر من مقتضى العادات، وذلك أن الإخبار بكليات الأوامر بها، مما تمس

[1] التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، أبو محمد بن جزم، ص107

[2] إيضاح المحصول، للمازري، ص109.

الحاجة إليه ويتكرر حدوثه ونزوله، وما تكرر وعمت به البلوى ومست الحاجة إليه، فممتنع في العادة أيضا إضراب سائر العقلاء عنه صفحا، وإعراضهم عنه، وإهماله، فنتيجة هذا إثبات وضع صيغة العموم يعبر بها عنه[1].

فأنت تراه عرض لهذه المباحثة بطريق الاستدلال بالمقدمات، الأولى: الإخبار بكليات الأوامر، مما يحتاجه العقلاء والثانية: ما تكرر ومست الحاجة إليه مطلوب تحصيله، الثالثة: إهمال ذلك ممتنع، وهي عكس المقدمتين. إذن فنتيجته: إثبات وضع صيغة العموم للتعبير بها عنه.

ومن الأمثلة ما يستبين به دليل المقدمات والتقسيم كقاعدة في منهجية إجراء الأصول، ما نبه عليه المازري في مسألة تضمين الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده، فمذهب القاضي الباقلاني أن الأمر في عينه لا يكون نهيا، ولكنه يتضمنه ويقتضيه وإن لم يكن عينه"[2].

وأما على مذهب الجويني فإنه صرح بأن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن أضداده[3]، وعضد الجويني رأيه بأدلة ليس ههنا موضع إيرادها. ولكن المازري غمز رأي الجويني لمخالفته الجماعة الأشعرية في ذلك، واستدرك عليهم استدراكا ظن أنهم أغفلوه، وأشار إلى طريقة لا تتصور إلا في أوامر المحدثين، وأوامر المحدثين لا كبير جدوى في تشاغل الفقيه به[4].

لكن المازري يبرهن على رأيه بطريق التقسيم وتقديم المقدمات، ونصه: "قد علمتم أن الأحكام الشرعية خمسة لا سادس لها: الإيجاب، الندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، فهذه مقدمة لا شك فيها. ومقدمة ثانية وهي أن المحل لا يصح أن يخلو من الشيء وضده. ومقدمة ثالثة وهي أن نفس خلوه من الشيء وتعريه عنه هو نفس حلول الآخر فيه وقبول له، وليس بين هذين واسطة ولا معنى معقول. ومقدمة رابعة وهي أن الثواب والعقاب إنما يتعلق بما يخترع عند قوم، أو يكتسب عند آخرين، وأما الانتفاء المحض فلا يكتسب ولا يتعلق به ثواب ولا عقاب. فإذا عرضت هذه المسألة على هذه المقدمات علمت حكمها على التعيين.[5].

فهذه مجموع المقدمات، وأما حكمه المتعين فهو التحريم ، وإذا ثبت تحريم الضد فالمحرم منهي عنه بلا خلاف، فقد ثبت النهي عن ضد الفعل المأمور به.

---

[1] إيضاح المحصول للمازري: ص 276.

[2] هذه عبارة الجويني في البرهان: 1/ 250، وانظر التمهيد للباقلاني: 2/ 199

[3] البرهان للجويني: 1/ 252

[4] إيضاح المحصول، المازري، ص225

[5] إيضاح المحصول، المازري، ص 224.

يريد المازري من وراء هذه المطالب البرهانية الوصول إلى إثبات أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وقد أتى على تحصيلها في الإيضاح بنفس طويل، وحاصل قوله: إن من قال: إن هذا التحريم والنهي عن الضد ليس بمنهي عنه، ولا يقتضي الأمر بالفعل المنهي عنه وأنكر ذلك أصلا، فإنه أخطأ لما قدمناه مما أنتجته تلك المقدمات إلى آخر كلامه"[1].

ولقد استشعر المازري اعتراضا قد يلوح للناظر في **استعمال التقسيم وطريق المقدمات**، و ربما يكون إيرادا يتمسك به المخالف في النظر الأصولي من حيث الاشتغال بمثل هذا الدليل الكلمي والمنطقي، فقرر قاعدة في صدر هذا الدليل، وعبارته: "اعلم أن المطلوب من أصول الفقه الانتفاع بها في الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية، ولا منفعة فيه في الفقه فلا معنى لعده من أصوله".[2].

وهذه إشارة منهجية اقتضاها رسم الأصول، واستفاد منها الشاطبي بعد ذلك، وأثبتها في المقدمة الرابعة من كتابه الموافقات: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عونا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية[3]. وعكس هذه البرهنة: ليس كل ما يفتقر إليه الفقه يعد من أصوله.

يثار السؤال هنا؛ هل يجري طريق التقسيم والمقدمات في رسم الديانات كما يجرى به في الأصوليات، والظاهر أنه مستعمل فيهما معا، ففي مسألة التكليف بما لا يطاق، وظف المازري هذا الإجراء المنهجي، ومما يتوسل به في هذا المقام حكاية الجويني للمسألة في البرهان: " قول الأشعري إن المأمور وهو قاعد بأن الصلاة أمر بفعل لا قدرة له عليه، وما لا قدرة له عليه يستحيل إيقاعه، ولا ينجي من هذا كون المأمور بالقيام إلى الصلاة منهيا عن القعود، لكون الأمر بالشيء نهيا عن ضده، والقعود المنهي عنه تعلق به هذا التكليف في حال هو مقدور للعبد فلم يعر التكليف من تعليقه بمقدوره عليه.[4]

يرد المازري على الجويني ههنا **بدليل التقسيم، وطريق المقدمات**، فمما نبه عليه قوله: فالذي أوردناه من التقسيم يشير إلى الانفصال عما قاله أبو المعالي(...طوا) على الرجل في نقل مذهبه....ولابد أيضا من تسليم **مقدمة ثابتة**، وهي أن الإنسان المتحرك قاصدا للحركة قد حصل له أحوال القادرين العالمين المريدين وبهذه المقدمة ينسب الناس الفعل إلى الفاعل مهما رأوه وقع مطابقا لإرادته، وبحسب علمه، ومرتبطا بقدرته فيانست المعتزلة إلى هذه المقدمة وبحكمها دون ما سواها، فتقول :الإنسان مخترع لفعله، ويلتفت الأشعري إليها غير مضرب عما قبلها فيقتضي ذلك توسطا بين مذهب

[1] إيضاح المحصول، المازري ص 225
[2] إيضاح المحصول، المازري، ص 224
[3] الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي: 1/ 29
[4] البرهان للجويني، 1/ 103.

الجبري الذي هو كالمنكر للمقدمة الأخيرة، وما بين مذهب المعتزلي الذي هو كالمنكر للمقدمة الأولى، فجعل الفعل كأنه بين فاعلين من وجهين مختلفين[1].

ولقد عرض القرافي لهذه المسألة في نفائس الأصول، وأشار إلى أن المكلف على رأي الجويني " لو لم يكن مأمورا حالة الفعل لامتنع كونه مأمورا مطلقا، لأن قبل الفعل إما أن يكون الفعل ممكنا يعني فيفرض وقوعه، لأن **الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال**، وحينئذ يكون مأمورا حالة الملابسة، **وإن لم يكن ممكنا امتنع تعلق الأمر به**، لأن المعتزلة تمنع وتحيل تعلق الطلب بغير الممكن المقدور للعبد. **فهذا التقسيم** اقتضى أن الواقع أحد أمرين: إما التعلق حالة الملابسة أو عدم التعلق، فصدقت الملازمة أنه لو امتنع التعلق حالة الملابسة لامتنع التعلق مطلقا[2].

فإذن رأينا كيف أن القرافي ماشى ما أثبته المازري في دليل المقدمات والتقسيم في مسألة جواز التكليف قبل حدوثه، وهذه المسألة من الصعوبة بمكان في الدرس الأصولي حتى قال القرافي في تحصيل مطالبها: "ما أعلم في مسائل أصول الفقه أصعب من هذه المسألة ولا أصعب من تقريرها للمتعلمين"[3].

خاتمة

وبعد؛ فهذا ما توصلت إليه الدراسة من نتائج نوجزها كالآتي:

ـ **تقتضي منهجية صناعة الحد**؛ الإحاطة بحقائق الأسماء والمدركات لا من جهة تحصيل الماهيات، فذلك غير مطلوب في البحث الأصولي، ولكن في الحدود الكاشفة للماهيات: إن وجد في اللغة التي يخاطب بها السائل لفظا وجيزا لا احتمال فيه، وهو مطابق لذلك المعنى الكلي الذي حصل في الذهن مطابقة لا تقصير فيها ولا زيادة فذلك هو الحد المطلوب.

ـ نبه المازري إلى طريقة الأصوليين في جعلهم الحد من قبيل ما يتميز به الشيء المعرف عن غيره، وأنه المسمى في الوضع الأصولي حدا مؤلفا من الرسم والحد ، ويعنون به "المعرف" عند المناطقة. أو باعتبار آخر، كون مشاركة اللفظ غيره فيه من مفاهيم أخرى أو مزيد شرح فإنه يكون رسما أو تفسيرا ولا يكون حدا .

ـ نبه المازري إلى طرق استخراج الحد فمن ذلك الحس والإدراك بواسطة العقل، وآية ذلك أن الحس والإدراك يؤدي إلى العقل صور المحسوسات مميزا بعضها من بعض، والإدراك والحس يتعلق بالجزئيات فحسب.

---

[1] إيضاح المحصول، للمازري، 65 بتصرف في عبارة المازري.

[2] نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين القرافي:4/ 1647

[3] نفائس الأصول، للقرافي: 4/ 1446

ـ وأهم ما يقع التنبيه عليه في صفة صناعة الحد تمييز أفراد المحدود عن الحد، والنظر إلى ما يفرق بينه وبين خواصه.

ـمن مداخل الخلل في صناعة الحدود التأويل، و"التأويل لا يحسن استعماله في الحدود". على حد عبارة المازري.

ـ **يعتبر مسلك التقسيم المنحصر بين النفي والإثبات** أهم مناهج البحث في العلوم النظرية الموصلة إلى المطلوب، فهو من أجل طرق الاستدلال عند النظار، وهو مستمد من المعقولات في أصول العلم. وهو يفيد العلم المقطوع به في العقليات لا من جهة العمليات أي الفقهيات.

ـومما استخرجه البحث؛ التنبيه إلى منهجية **الجمع بين إثبات المقدمات وطريق التقسيم في الاستدلال،** والمقدمات تكون إيرادا للقضايا في قوالب إجرائية، منطقية أو كلامية للتوصل بها إلى معلوم بما يتوقف عليها صحة الدليل، فهي من جملة مسائل النظر والاستدلال المعتبر.

ـ تفيدنا هذه المنهجية في المجال الاستدلالي، التنبيه إلى الاشتغال بهذا النوع من الاستدلال لتحصيل العلم البرهاني، وهو الوصول إلى المطالب التصديقية عن طريق النظر، وهو ترتيب المقدمات للتوصل إلى نتائج من وراء ذلك، وهو تداخل معرفي، سلكه المازري كإجراء لازم في النسق المعرفي الأصولي والكلامي.

فهذا ما أمكن تلخيصه في هذا الدرس الأصولي، والحمد لله في المبتدإ والختام، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

مصادر البحث:

إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد بن علي المازري، تحقيق: عمار طالبي، دار الغرب، ط1، 2001م.

البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، دار الكتبي ، ط1، 1994م.

البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن يوسف الجويني، تحقيق، عبد العظيم الديب، طبع دولة قطر، ط1، 1399هـ.

التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق إحسان عباس، دار مكتبة الحياة ، بيروت، ط1، دت.

التقريب والإرشاد، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق،عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1418هـ، 1998م.

التمهيد، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، عني به، رتشرد يوسف مكارثي، المكتبة الشرقية بيروت، ط1، 1957م.

حاشية العلامة البناني على شرح الجلال على جمع الجوامع، مع تقريرات عبد الرحمن الشربيني، دار الفكر، بيروت، 1424هـ، 2003م.

حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول، محمد الطاهر بن عاشور، مطبعة النهضة تونس، ط1، 1341هـ.

حاشية العطار على الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت،

حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد الإيجي في شرح مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1424هـ، 2004م.

المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط&، 1417هـ، 1997م.

الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، شرح عبد الله دراز، دارالكتب العلمية، بيروت، 1422هـ، 2001م.

معيار العلم في المنطق، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، دت.

محك النظر في فن المنطق، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المنهاج، بيروت، ط، 1437هـ، 2016م.

نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ، 1995م.

الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب بيروت، دت.

شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ، 1973م.